

**Mise en œuvre de garanties  
bancaires à première demande :  
exigence de notification  
préalable et respect des  
formalités contractuelles (Cass.  
com. 2023)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 33058	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 661/1
<b>Date de décision</b> 27/12/2023	<b>N° de dossier</b> 2021/1/3/1812	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Garantie Autonome, Banque et établissements de crédit		<b>Mots clés</b> ضمانة لأول طلب, Respect des délais, Principe de l'autonomie, Preuve des formalités précontractuelles, Preuve de notification, Obligation conditionnelle, Notification préalable, Interprétation des clauses contractuelles, Garantie à première demande, Formalités substantielles, Exigences formelles, Conditions suspensives, Conditions de validité des garanties, Clause contractuelle, Autonomie des garanties à première demande	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Cabinet Bassamat & Associée	

## Résumé en français

La Cour de cassation, statuant sur un pourvoi relatif à la mise en jeu de garanties bancaires à première demande, a confirmé la décision d'appel rejetant la demande de mise en œuvre des garanties en raison du non-respect par le bénéficiaire des conditions contractuelles préalablement établies.

Le litige portait sur deux garanties émises par une banque en faveur du bénéficiaire, destinées à assurer l'exécution d'obligations contractuelles souscrites par des entreprises tierces. Conformément aux clauses contractuelles, la mise en œuvre de ces garanties était conditionnée par l'obligation pour le bénéficiaire de notifier aux entreprises garantes les manquements allégués, et ce, au moins trente jours avant la réclamation, en y joignant les preuves nécessaires.

La Cour a rappelé que si les garanties bancaires à première demande constituent des engagements autonomes du garant, elles restent néanmoins régies par les conditions contractuelles convenues entre les parties. En l'espèce, elle a relevé que la demande d'activation des garanties formulée par le bénéficiaire ne respectait pas ces exigences, faute d'avoir adressé une notification préalable aux entreprises garantes et d'en avoir apporté la preuve dans les délais impartis.

S'appuyant sur les articles 230, 461 et 464 du Code des obligations et des contrats, la Cour a précisé que l'interprétation des clauses contractuelles devait se faire en cohérence avec leur structure et leur articulation interne. Elle a rejeté l'argument du bénéficiaire selon lequel certaines dispositions postérieures du contrat exonéraient le garant de toute vérification quant au respect des formalités de mise en jeu des garanties. La Cour a conclu que l'omission de notification préalable constituait un manquement substantiel aux conditions contractuelles, rendant ainsi la demande d'activation des

garanties irrégulières.

Dès lors, la Cour de cassation a rejeté le pourvoi, confirmant la décision d'appel qui avait considéré que le refus de mise en jeu des garanties par la banque était justifié et conforme aux engagements contractuels des parties.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن عدم القبول المثار من المطلوب (م. م):

حيث تمسك المطلوب بعدم قبول الطلب لكون المقر الاجتماعي الوارد بمقال النقض ليس المقر الحقيقي للطالب وإن إخفاء الطالب للعنوان الحقيقي دليل على تقاضيه بسوء نية. ولكون التوقيع المذيل به مقال الطعن بالنقض لا يقرأ ولا يبين هوية موقعه ولكون وضع طابع الأستاذ عراقي حسيني نور الدين لا يقوم مقام التوقيع.

لكن، حيث ينص الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية على انه « ترفع طلبات النقض ... بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف الد المدافعين المقيولين أمام محكمة النقض »، وبالرجوع إلى مقال الطعن بالنقض يلفي أنه جاء موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وهو الأستاذ عراقي حسيني نور الدين وهو ما توجبه مقتضيات الفصل الأنف ذكره، كما جاء متضمنا لنفس العنوان الذي تضمنه القرار المطعون فيه كعنوان للطالب، والمطلوب لم يثبت العنوان الجديد الذي انتقل إليه الطالب، وهو الملزم بإثبات ادعائه، مما يبقى معه تمسك الطالب الأنف ذكره وتمسكه بان الطالب يتلقى بسوء نية غير مؤسس وتعين رده، وطالما استوفى الطلب باقي الشكليات المطلوبة قانونا فهو مقبول.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوب (م. م)، تقدم بتاريخ 2015/04/03 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه من تاريخ 2010/03/04 ضمانتين بنكيتين، الأولى قدم بموجبها كفالته لشركة (ج. إ.). س. ن. ص. ج. إ. ب. ف وشركة (س.). وهي ضمانة لأول طلب في حدود مبلغ أقصاه 555.072.35. 18 أورو، صالحة لمدة 90 يوما، ابتداء من تاريخ التوصل بتحويل السويفت الصادر عن بنك المدعي عليها، وتنقضي في جميع الأحوال بتاريخ 30/04/2014، والثانية كفل بموجبها المطلوبة الثالثة شركة (ج. إ. إ) « ٣ . ن. س » وشركة (س.). وهي أيضا ضمانة لأول طلب في حدود مبلغ 1.804.989,88 أورو، صالحة كذلك لمدة 90 يوما، ابتداء من تاريخ التوصل بتحويل السويفت الصادر عن بنك المدعي عليه، وتنقضي بدورها في جميع الأحوال بنفس تاريخ انقضاء الكفالة الأولى الذي هو 30/04/2014، سواء سلم عنهم رفع اليد أم لا، أو تم استرجاع مبلغ الضمانتين أم لا، هذا ولقد تم الاتفاق بينهم على تمديد أجل انقضاء الضمان إلى غاية 31/08/2014، ذاكرا أن عقدي الضمان تضمنا في بنديهما 2.2 شروط أساسية تلزم المستفيد منها، أي المطلوب الأول المكتب (و. ك. م.). في حالة تفعيله لهما ومطالبة البنك بالالمبالغ موضوعهما، بارفاق طلب تفعيل الضمان وجوبا بنسخة لوثيقة تثبت أن المكتب (و. ك. م.) قام بتوجيه إنذار للشركات المكافولة، وإشارته إلى الالتزامات التعاقدية غير المحترمة من طرفيهم الموجبة لتفعيل الضمان، وتوجيهه ذلك الإنذار للشركات المكافولة على الأقل قبل ثلاثة أيام من تاريخ مطالبة البنك بتفعيل الضمانة والحصول على مبلغها، فضلا عن وجوب إثباته كون الشركات المكافولة توصلت فعلا بالإذار، مضيقا أنه فوجئ بتاريخ 2014/07/22 بمطالبة المدعي عليه المكتب (و. ك. م.) بتفعيل الضمانتين السالفتي الذكر، إذ طالبه بأداءه له مبلغ 20.360.062/23 أورو، إضافة إلى ضمانات أخرى، مكتفيا بارفاق طلبه فقط بنسخ عقود الضمان الكتابة دون أي وثيقة أخرى، خارقا بذلك المقتضيات الاتفاقية الواردة بعقدي الضمان المتعلقة بوجوب توجيه إنذار للشركات المكافولة، يتضمن الإشارة

للتزاماتهم التعاقدية التي لم يتم احترامها قبل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب تفعيل الضمانتين، والإدلاء بما يفيد التوصل بذلك الإنذار، وبسبب ذلك أشعره البنك بعدم إمكانية الاستجابة لطلبه، مما جعله يبادر إلى إرسال طلبات أخرى له في نفس الموضوع، مؤكدا بذلك (المدعى) على أن عدم احترام الشكلية المشار إليها قبل انقضاء أجل صلاحية الضمانتين المحدد في 31/08/2014، يجعل كل مطالبة بتفعيلهما باطلة. ملتمسا التصريح ببطلان طلب تفعيل الضمانتين الموجه إليه من المدعى عليه الصادر بتاريخ 22/07/2014، والتصريح بانقضاء الضمانتين المذكورتين، منذ 31/08/2014، والحكم على المدعى عليه المكتب (و. ك. م.)، بأن يرجع له أصل كل واحدة من الضمانتين فورا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50.000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وحفظ حقه في المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية والتغريم عن التعسفي الإصرار على تفعيل الضمانتين دون وجوب. وتقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية مع مقال مقابل ومقال إدخال الغير في الدعوى، تمسك من خلالها بأن المحكمة الإدارية بالرباط هي المختصة نوعيا ومحليا للبت في النزاع، وعدم نظامية المقال الافتتاحي وعدم جديته، أما مقال إدخال الغير في الدعوى، فعرض فيه أن عقدي الضمانتين يتعلقان به وبشركة جنرال إلكتريك أنترناسيونال «أ.ن.س.»، معتبرا أن سلامية الإجراءات المسطرية تقتضي إدخالها في الخصومة، ملتمسا استدعاءها كمدخلة في الدعوى، بينما التمس في مقاله المقابل الحكم على المدعى عليه فرعيا بتفعيل الضمانتين، وبعد صدور حكم مؤيد استئنافيا بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، وتبادل الردود بين فرقاء النزاع. صدر الحكم بالتصريح ببطلان طلب المكتب (و. ك. م.) المؤرخ في 27/07/2014 الرامي لتفعيل الضمانتين المذكورتين لأول طلب رقم 10160001315 و 10160001316 المؤرخين في 04/03/2010، وانقضائهما منذ تاريخ 04/03/2014، وعلى المكتب (و. ك. م.) إرجاع أصل سند الضمانتين للمدعى تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألفي درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ، وفي الطلبات المقدمة من طرف المكتب المدعى عليه، في الشكل بعدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى، وقبول باقي الطلبات، وفي الموضوع برفض الطلب. استأنفه هذا الأخير، وبعد جواب البنك المستأنف عليه، واستئناف الإجراءات، أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص الطلبين الأصلي والم مقابل ومقال إدخال الغير في الدعوى، و الحكم من جديد برفض الطلب الأصلي و قبول مقال إدخال الغير في الدعوى و في الطلب المقابل بالحكم على المستأنف عليه (م. م) بتفعيل الضمانتين رقمي 10160001315 و 10160001316 المؤرخين في 04/03/2010 المؤرخين في 04/03/2010، المسلمين للطاعن، مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وإخراج المدخلة من الدعوى، وهذا القرار تم نقضه بموجب قرار محكمة النقض عدد 1/233 الصادر بتاريخ 10/05/2018 في الملف عدد 1916/1/3/2017، وبعد الإحالة على نفس المحكمة وتعليق الطرفين، صدر القرار بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي، وقبول مقال الإدخال، وفي الطلب المقابل الحكم على (م. م) بتفعيل الضمانتين المذكورتين رقم 10160001315 ورقم 101600016 المؤرخين في 04/03/2010 لفائدة المكتب (و. ك. م.) مع ما يترتب على ذلك قانونا، وإخراج المدخلة من الدعوى، بقرارها عدد 5627 نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 1/129 بعلة. « استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، فيما انتهت إليه من إلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المقابل بتفعيل الضمانتين المذكورتين موضوع النزاع لفائدة المكتب (و. ك. م.)، مع ما يترتب على ذلك قانونا، إلى تعليل جاء فيه « إنه يستفاد من وثائق الملف أن (م. م) منح ضمانتين بنكيتين، لفائدة المكتب (و. ك. م.)، ضمن بمقتضاهما شركة ج أو ارجي بروداكت فرنسا وشركة (س. س.)، الأولى تحت عدد 101160001315، مؤرخة في 04/03/2010، ضمانة لأول طلب في حدود مبلغ أقصاه 18.555.072,72 أورو، والثانية تحت عدد 10160001316، مؤرخة في 04/03/2010، ضمانا لأول طلب في حدود مبلغ 1.804.989,88 أورو، على أن ينقضي الضمان بتاريخ 30/04/2014، وأنه تم تمديد هذا الأجل إلى غاية 31/08/2014 بمقتضى الملحق الصادر عن (م. م) بتاريخ 10/05/2011، وأن الضمانة المذكورة أو ما يعبر عنه بخطاب الضمان، هي من الضمانات البنكية المستقلة عن أي علاقة أخرى، توفر بطبعتها للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب، إذ أنها تنشئ حقا مباشرا ونهائيا بذمة البنك الضامن، وهذا ما أكدته طرفا النزاع بخصوص مفهوم عقد الضمانة الرابط بينهما في الفقرة الأولى من الالتزام بالضمانة، إذ نصت على (الالتزام البنك (م. م) بشكل لا رجعة فيه ودون شرط، بأن يسد لفائدة المكتب (و. ك. م.)، برسم التزام رئيسي وليس برسم كفالة دون تأخير وعند أول طلب يقدمه المكتب ...) وأن البنك (م. م) تمسك بعدم احترام المكتب المذكور لمقتضيات الفقرة 1-2 من عقدي الضمانتين، لعدم توجيهه إنذار إلى الشركتين المكافوليتن على الأقل 30 يوما قبل تقديم طلب تفعيل الضمانتين، تشير إلى التزامهما التعاقدية التي تم الإخلال بها من طرفهما، لكن ولئن نص عقدا الضمانتين في الفقرة الأولى من البند الثاني على أنه (يتعين على المكتب إرفاق الطلب بنسخة من التبليغ الموجه إلى المتعاقد، يتضمن طبيعة الالتزامات التي لم يتم احترامها مؤرخ في 30 يوما قبل تاريخ طلب الأداء)، فإن الفقرة الثانية للبند الثالث تنص على أنه (لن يتغير على البنك التتحقق من عدم احترام الالتزامات المثارة من قبل المكتب (و. ك. م.)، كما هو منصوص عليه بالفقرة 1-2 من أجل تفعيل الضمانة، ولا التتحقق من أن نسخة رسالة طلب الأداء وجهت إلى المتعاقد)، وأنه عملا بمقتضيات الفصل 464 من قانون الالتزامات والعقود، فإن بنود العقد تؤول بعضها بأن يعطى

لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد، وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها رتبة في كتابة العقد، وأنه باستقراء بنود عقدي الضمان المشار إليها، يتضح أنها ولئن نصت على إرفاق طلب التفعيل بما يفيد توجيه إنذار للمتعاقد، يشير إلى الإخلالات المنسوبة إلى هذا الأخير ثلاثة أيام قبل تقديم الطلب، إلا أنها نصت في بند لاحق، على أن (م. م) ليس له التحقق من توجيه الإنذار والتحقق من صحة الإخلالات المذكورة، وهذا ما يتناسب مع مدلول وخصوصيات خطاب الضمان الموما إليها أعلاه، ويتناسب كذلك مع ما أكدته الطرفان في الفقرة الأولى من البند الثاني من العقد المتعلقة بالالتزام الضمانية، والذي لم يكن محل أي خلاف بين الطرفين في تفسيره أو تأويله، والذي ينص على أن ((م. م) يلتزم بشكل لا رجعة فيه بدون شرط بأن يسدد لفائدة المكتب (و. ك. م). دون تأخير وعند أول طلب)، وهو ما يتعارض مع دفع المستأنف عليها، ولقد أكدت محكمة النقض في قرارها عدد 1837 الصادر بتاريخ 18/06/2003 ... على أنه إذا تعذر الجمع بين فقرتين من العقد، فإنه ينبغي الأخذ بالفقرة الأخيرة رتبة في كتابة العقد طبقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومما سلف يتجلّى أنه ليس (م. م) الحق في إثارة الدفع بعدم تبليغ الشركتين المضمونتين قبل تقديم الطلب بثلاثين يوماً طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الثالث، ولاتحقق من صحة الإخلالات المنسوبة إليهما، علماً بأن هاتين الأخيرتين لا تنفيان توصلهما بالإذار ولم تثيراً أي دفع بخصوص الأجل، بل إن شركة (س.) التمتن إخراجها من الدعوى، لأنها ليست طرفاً موقعاً على الالتزام موضوع النزاع، وأنه استناداً لما ذكر وباعتبار المكتب (و. ك. م)، وجه طلبه إلى (م. م) بتفعيل الضمانتين داخل الأجل القانوني، أي ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ 31/08/2014 المتفق عليه، وباعتبار خصوصيات عقد الضمان، ويكون الضامن (م. م) التزم بتنفيذ الضمان عند أول طلب بدون أي شرط، واستناداً لما جاء بالفقرة 2-3، وعملاً بالفصل 464 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 230 من نفس القانون، يتجلّى أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به ويتعين إلغاؤه، والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي، والاستجابة للطلب المقابل، بتفعيل الضمانتين لفائدة المكتب المستأنف ... « ، في حين تأويل بنود العقد لا يلغاً إليه عملاً بمقتضيات الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، إلا إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها، وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد، أو إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبّر تعبيراً كاملاً عن قصد أصحابها، أو إذا كان الموضوع ناشتاً عن مقارنة بين بنود العقد المختلفة، بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود. وفي النازلة الماثلة، فإن الفقرة الأولى من البند الثاني من عقدي الضمان، توجب إرفاق طلب تفعيل الضمان بتبليغ موجه للشركتين المضمونتين بالإخلالات المنسوبة إليهما، مع الإشعار بالتوصل أو ما يفيد وقوفه، أي أنها تتضمن شرطاً يتوقف عليه طلب تفعيل الضمانة، بينما تقتصر الفقرة الثانية للبند الثالث، حق البنكطالب عند توجيهه طلب المذكور إليه، التتحقق من الوجود الشكلي للتبلیغ السالف الذکر، وتمتنع عليه التتحقق من عدم احترام الالتزامات المثارة من قبل المكتب، والتمسك بمضمون التبليغ، وكذا التتحقق من كون الرسالة الموجهة للبنك من أجل الأداء، قد وجّهت نسخة منها إلى الشركتين المضمونتين، اعتباراً لأن الفقرة الأولى من البند الثاني، منعت على البنك التتحقق من الإخلالات المنسوبة للشركتين المذكورتين، لكنها أبقيت على حقه في التتحقق من كون رسالة الأداء مرفقة بتبليغ الشركتين المضمونتين، مع الإشعار بالتوصل أو ما يفيد وقوفه، ولم يجعل البند الثالث في فقرته الثالثة من توجيهه نسخة من رسالة الأداء للشركتين شرعاً لتفعيل الضمانتين موضوع النازلة، ومن ثم فإنه لا وجود لأي تعارض بين محتوى الفقرتين المذكورتين، أو ليس أو غموض، من شأنه أن يجعل إمكانية التوفيق بين مدلولهما غير متاحة، على نحو يدل على قيام إحدى الحالات المبررة قانوناً للجوء لتأويل العقد، وتأسيسياً عما ذكر فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، التي وعلى الرغم من وضوح ألفاظ الفقرتين الآفتني الذكر، وعدم ثبوت توفر أي حالة من الحالات المحدث عنها، أولت العقد على النحو الذي انتهجه في تعليقات قرارها، وأعملت بندًا واستبعدت آخر، تكون قد خرقت مقتضيات الفصول 230 و 461 و 464 من قانون الالتزامات والعقود، وجعلت قرارها عرضة للنقض » وبعد الإحالـة والتعـقـيب قـضـت محكمة الاستئناف التجارية بتأيـيدـ الحـكمـ المستـأنـفـ بـقرارـهاـ المـطـعـونـ فيهـ بالـنقـضـ .

في شأن الوسائل الأولى والثانية والثالثة والرابعة. حيث ينبع الطالب على القرار خرق الفقرتين الأولى والثانية من البند 2 والبند 3 من عقدي الضمان وخرق مقتضيات الفصول 24 و 25 و 27 و 28 و 110 و 123 و 129 و 321 من قانون الالتزامات والعقود 5 من قانون المسطرة المدنية وسوء التعليـلـ المـوازـيـ لـانـعدـامـهـ وـعدـمـ الجـوابـ عـلـىـ دـفـوعـ أـثـيرـتـ بـصـفـةـ نـظـامـيـةـ وـخرـقـ حـقـوقـ الدـافـعـ بـدعـوىـ،ـ وأنـهـ بـمـوجـبـ عـقـديـ

الضمان لأول طلب محل النزاع التزم البنك المطلوب التزاماً لا رجعة فيه وبدون شرط بأن يسدد لفائدة الطالب وبدون تأخير وعند أول طلب المبلغ المشار إليه بالطلب وأن الطالب وجه للمطلوب بتاريخ 22/07/2014 طلب تفعيل عقدي الضمان الذي لا ينزع فيه، وإنما ينزع في عدم إرفاقه بتبليغ موجه للشركتين يتضمن الإخلالات المنسوبة إليهما مع الإشعار بالتوصل، والقرار المطعون فيه وقف على أن بنود عقدي الضمانين واضحة ولا ليس فيهما، لكنه لم يقم باستقراء وال الوقوف على حقيقة تنازل المطلوب على أي مناقشة أو التمسك

بأي دفع متخد من الصفة وأن التزامه يظل منتجاً لأثاره في حال وقوع إحدى الحالات التي يتنازل عن التوصل بالتبليغ بشأنها وهي : أ- كل تعليق للصفقة أو تعديل قد يطأ عليها وعلى وجه الخصوص كل تمديد للأجل أو الثمن. ب- فسخ الصفقة. ج- عدم تنفيذ الطالب لالتزاماته في إطار الصفقة. د- كل أمهل يمنه الطالب للمتعاقد أو كل تنازل عن التمسك بحق أو إجراء أو جبر للضرر يحق للطالب ممارسته ضد المتعاقد أو كل إهمال من طرفه في تفعيل حق إجراء أو جبر الضرر. ه- تسليم كل كفالة أو ضمان أو ضمانة يتتوفر عليها الطالب علاقة بأي من التزامات المتعاقد معه بموجب أحكام الصفقة أو كل إبراء أو تنازل في هذا الصدد. و- كل إجراء أو إغفال من جانب المتعاقد معه بموجب اتفاق آخر مبرم مع البنك الذي يبقى التزامه قائماً ومنتجاً لكافة آثاره حتى في حالة وجود تقصير أو إهمال من طرف الطالب بخصوص تقديم طلب تفعيل الضمانتين أو حتى في حالة عدم القيام بأي إجراء نتيجة إغفال من جانب المتعاقد معه لتنازله عن التمسك بتحقق أي شروط وقفية مسطرة بعقدي الضمان، والقرار المطعون فيه لو وقف على استقراء بنود عقدي الضمان وقام بالاطلاع على التنازلات الصريحة للمطلوب لما علل قضاه بما جاء به « إن الثابت أن بنود تفعيل الضمانتين يتوقف على تحقيق شروط وقفية اتفق عليها الأطراف في عقدي الضمان والتي يجب على المستفيد احترامها في حالة تفعيله للضمانتين ومطالبة البنك العارض بالمبالغ المتعلقة بهما وهي : أن يرفق المكتب (و. ك. م). طلب تفعيل الضمان وجوباً بنسخة من وثيقة ثبت أن هذا الأخير قام بتوجيهه إنذار للشركات المكافولة مع الإشارة إلى الالتزامات التعاقدية الغير المحترمة من طرفهما والمنتجة لتفعيل الضمان، والثابت من خلال الرسالة الأولى الموجهة للبنك والمؤرخة في 07/07/2014 مرفقة فقط بالضمانة المطلوب تفعيلها دون باقي الوثائق المشترطة لتفعيل الضمانة وإن الطلب يجب أن يرفق بنسخة من إعلان صادر عن المكتب موجه إلى المتعاقدة يتضمن طبيعة الالتزامات التي لم يتم احترامها مؤرخاً على الأقل بثلاثين يوماً قبل تاريخ طلب التفعيل مع الإشعار بالتوصيل من طرف المتعاقد وهو ما لم يحترمه المكتب المستأنف. وإن طلب المكتب المستأنف لم يرفق بنسخة من إعلان صادر عنه وموجه إلى المتعاقدة يتضمن طبيعة الالتزامات التي لم يتم احترامها مؤرخة على الأقل 30 يوماً قبل تاريخ طلب التفعيل مع الإشعار بالتوصيل من طرف المتعاقدة وأن الرسالة الأولى الموجهة إلى البنك المستأنف عليه كانت مرفقة فقط بصورتي من عقدي الضمانة وأن رسالة التفعيل التي وجهت إلى البنك المستأنف عليه بتاريخ 05/09/2014 كانت مرفقة فقط بصورة من عقدي الضمان « ، ذلك أن المطلوب لا يمكنه التمسك بضرورة قيام الطالب بإتماده عند طلب تفعيل عقدي الضمان بما يفيد تبليغ الشركات المكافولتين بإإنذار يتضمن الإشارة إلى الالتزامات التعاقدية التي لم يتم احترامها من طرفهما، لأن الشرط المتعلق بقيام الطالب بتبليغ الشركات بتطلب التفعيل يتضمن طبيعة الالتزامات التي لم يتم احترامها من طرفهما، تنازل عنه المطلوب، ما دام قد تنازل عن التمسك بأي شرط من عقدي الضمان، وبالتالي فإن إرادة الأطراف المتعاقدة لم تترك لهذا الأخير تعليق طلب تفعيل الضمان على أي شرط حتى في حالة وجود إغفال أو تقصير أو إهمال من طرف الطالب عند تقديم طلب تفعيل الضمان، والقرار المطعون فيه بما نحاه أساء تطبيق بنود عقدي الضمان خارقاً بذلك ما تم التعاقد عليه، خاصة الفقرتين الأولى والثالثة من البند 2 من عقدي الضمان والفصلين 110 و230 من قانون الالتزامات والعقود وسٍء التعليل الموازي لانعدامه.

كما أنه تمسك بمقتضى مذكرة بعد النقض المدل بها بجلسة 21/11/2020 بأنه سبق له أن وجه مراقبة عن طريق الفاكس إلى شركة CEGELEC وشركة جينيرال الكتريك انترناسيونال بتاريخ 22/07/2014 لكل واحدة منها يطلب منها تنفيذ تعهداتها بتمديد كفالتها البنكية لمدة شهر، وفي حالة عدم قيامها بذلك طالبها بتفعيل تلك الضمانة التي ستنقض مدتھا، وذلك في أجل أقصاه نهاية الأسبوع المقبل، وتوصلنا بها في نفس اليوم عن طريق نظام السويفت، وبنفس التاريخ راسل المطلوب يعلمه أن تاريخ انتهاء الضمانة البنكية المتفق عليها هو 31/08/2014، وأنه في حالة عدم تمديد عقدي الضمان، فإنه يطالب بتفعيل الضمان، توصل بها في 23/07/2014، وأن المطلوب بتاريخ 04/09/2014 وجه له رسالة يخبره فيها بأن طلب التمديد قبل من طرف شركة سيجيليك ولم ترد عليه المطلوبة شركة جينيرال الكتريك انترناسيونال، دون أن يرد بمقبول على طلبه الأساسي والمتعلق بتفعيل الضمانتين، ذاكر أن رسالته المؤرخة في 22/07/2014 لا تتعلق بتاتا بطلب تمديد أجل انقضاء الضمانتين البنكيتين محل النزاع، بل تتعلق بطلب تفعيل الضمانتين والتي لم يجب عنهما المطلوب، والقرار المطعون فيه لم يرد بمقبول على مراقبة المطلوب المؤرخة في 04/09/2014 أعلاه. والتي تؤكد بأن شركة (س). قبلت طلب الطالب بتفعيل الضمانة فيما المطلوبة شركة جينيرال الكتريك لم ترد على طلبه ولم تبد أي اعتراض أو منازعة عند حضورها أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على تبليغها بطلب تفعيل عقدي الضمان، بل سطرت بمذكرةها بأن الطلب لا يستهدف المساس بذمتها المالية وأن الرسالة المذكورة تخضع لأحكام الفصل 24 من قانون الالتزامات والعقود الناصل على أنه « يكون العقد الحاصل بالمراسلة تاما في الوقت والمكان اللذين يرد فيهما من تلقى الإيجاب بقبوله. والعقد الحاصل بواسطة الرسول أو وسيط يتم في الوقت والمكان اللذين يقع فيهما رد من تلقى الإيجاب للوسيط بأنه يقبله » وأن المطلوب لم يحترم الفصول 24 و 25 و 27 و 28 من قانون الالتزامات والعقود لما رفض تفعيل الضمانتين البنكيتين بالرغم من كونه نقل عبر رسالته المذكورة كون شركة سيجيليك قبلت

طلب الطالب بتفعيل الضمانة فيما لم ترد المطلوبة شركة جينيرال الكترويك انترناسيونال، مما يجعل من الواجب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تطبيق مقتضيات الفصول الأنف ذكرها على النازلة.

كما تمسك الطالب بمقتضى مذكرة التعقيبية المؤرخة في 01/02/2021 بأن المطلوب لا يمكن له أن يتذكر لرسالته المؤرخة في 04/09/2014 ومن واجبه احترام المراسلات الصادرة عنه، وأن النازلة ينطبق عليها الفصل 24 من قانون الالتزامات والعقود الذي نص على أن العقد الحاصل بالمراسلة يعتبر تماماً في الوقت والمكان اللذين يرد فيهما من تلقى الإيجاب بقبوله، وأنه كيف يمكن للمطلوب أن ينقل إرادة الشركتين المكافولتين على طلب الطالب المؤرخ في 22/07/2014 الموجه إليهما لولا توصلهما منه (الطالب) بطلب التفعيل عن طريق نظام سويفت الذي لا يمكن للمطلوب أن يتغافله بسوء نية والذي يثبت احترام الطالب للشروط المنصوص عليها بالبند 1.2 من عقدي الضمان، وأن مراسلة المطلوب المؤرخة في 04/09/2014 تحمل إقراراً غير قضائي بتنفيذ الطالب واحترامه للبند 2.1، إذ أنه لولا توصل الشركتين المكافولتين بطلب التفعيل المؤرخ في 22/07/2014 أي قبل 30 يوماً على الأقل قبل انتهاء أجل الضمانتين بتاريخ 31/08/2014 وهو ما يؤكد صحة ما يتمسك به الطالب، هو حضور المطلوبة شركة جينيرال الكترويك انترناسيونال ضمن أطراف الدعوى وعدم منازعتها في توصلها من الطالب بطلب التفعيل وعدم اعتراضها على ذلك، بالإضافة إلى كون شركة سيجليك قبلاً طلبت التفعيل الموجه إليها عن طريق نظام سويفت، وأن المطلوب لم ينزع في مراساته المستشهد بها بمذكرات الطالب المدى بها أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، خاصة مراسلة 04/09/2014 التي تضمن إقراراً منه ملزم له وواجب الأخذ به كحجج للقول باحترام الطالب لمقتضيات البند 2.1 المتمسك به من طرفه، وهو الأمر الذي لم يقف عنده القرار المطعون فيه الذي لم يرد بمقبول على ما تمسك به الطالب على النحو المذكور بمقتضى مذكرة المدى بهما بجلستي 21/11/2020 و01/02/2021، مما يعتبر خرقاً لحقوق الدفاع وسوء التعليل المعد بمثابة انعدامه وخرقاً للفصول 24 و25 و27 و28 و404 و407 من قانون الالتزامات والعقود.

أيضاً فالطالب توصل من المطلوب بتاريخ 04/09/2014 برسالة أخرى مغايرة لرسالته الأولى المؤرخة في 04/09/2014 تؤكد نفس مضمون هذه الأخيرة والتي يقر فيها بأنه توصل من الطالب بطلبي تفعيل عقدي الضمان محل النزاع بتاريخ 22/07/2014 ومنذ هذا التاريخ لم يطالبه بأي شيء وانتظر بسوء نية إلى تاريخ 04/09/2014 ليشعره برفض طلب التفعيل، وهو ما يثبت أنه لا يتحلى بمبدأ حسن النية الذي يفرض عليه تنفيذ تعهداته بحسن نية، خاصة وأن طلب التفعيل هو خطاب ضمان يلزمها بالأداء عند أول طلب، وأن امتناعه عن تفعيل الضمانتين تحت ذريعة عدم تقييد الطالب بالتزاماته المضمنة 2.1 من عقدي الضمان غير جديرة بالاعتبار لكون الطالب تقييد بالبند المذكور وذلك بتبليغ الشركتين المكافولتين بطلب التفعيل وفق ما ذكر ووفق المراسلة الصادرة عن المطلوب المؤرخة في 04/09/2014، وبذلك هو ملزم بالوفاء مباشرةً بعد توصله من الطالب بطلب التفعيل، ما دام الأمر يتعلق بخطاب ضمان ينشئ حقاً مباشراً ونهائياً ومستقلاً عن آية علاقة أخرى، وأن المطلوب هو من أخل بالتزامه لما امتنع عن الاستجابة لطلب الطالب بتفعيل الضمانتين بالرغم من تبليغ الشركتين بطلب التفعيل وفق البند 2.1 من عقدي الضمان ولكون المطلوب تنازل عن التمسك بالشرط المذكور حتى في حالة وجود تقصير أو إهمال أو إغفال من الطالب عند تقديم طلبي التفعيل، والقرار المطعون فيه لم يطبق مقتضيات البند 3 من عقدي الضمان على النزاع ما دام ثبت له تحقق تبليغ الشركتين المكافولتين وفق ما تم تفصيله برسالة المطلوب المؤرخة في 04/09/2014 الذي لم ينزع مطلقاً أو يحتاج في توصله من الطالب بطلب تفعيل الضمانتين المؤرخ في 22/07/2014 وأقر بوقوع التبليغ للشركتين المكافولتين وذلك بموجب رسالته المؤرخة في 04/09/2014 التي يعد ما جاء فيها إقراراً صريحاً بسلوك الطالب لمسطرة تبليغ الشركتين بطلب التفعيل وسلوكيه أيضاً لمسطرة التفعيل وفق ما يقتضيه عقدي الضمان، والقرار المطعون فيه تتبع تمسك المطلوب دون الوقوف على رسالته الأخيرة، مما يجعله خارقاً للشروط التراكيمية المنصوص عليها في البند 3 من عقدي الضمان والتي التزم بموجبها المطلوب بشكل صريح بأن لا يتحقق له عند توصله بطلب تفعيل عقدي الضمان من الطالب بأن يطالبه بأي شرط أو اعتراض عن الأداء لأي سبب كان، خاصة بعد إقراره بتوصله بما يفيد تبليغ الشركتين، وأن امتناعه في تفعيل الضمانتين ثبت سوء نيته في التقاضي وإخلاله بالتزامه الناتج عن البند 2.1 من عقدي الضمان الذي يلزمها بالوفاء عند أول طلب، والمحكمة مصدرة (القرار المطعون فيه لم تقف على تقاضي المطلوب بسوء نية ولم ترد بمقبول على ما أثاره الطالب أمامها وفق مراسلة البنك المؤرخة في 04/09/2014 وتتبع المطلوب في مزاعمه المجردة من أي إثبات عندما اعتبر أن طلبات التفعيل الموجه من الطالب للمطلوب لا تتوفر على الشروط الأساسية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند 2 من عقدي الضمان، فيه خرق للبند 3 من عقدي الضمان والفصول 230 و231 من قانون الالتزامات والعقود و5 من قانون المسطرة المدنية.

كما أن المطلوب تعمد بتدليس منه تحقق الشرط الفاسد، لأنه لو كان حسن النية وأراد تفعيل عقدي الضمان لكان أخبر الطالب بعد

توصله بطلب التفعيل بتاريخ 22/07/2014 بضوره إرفاق طلبه بما يفيد تبليغ الشركتين المكافولتين منه وذلك قبل انقضاء أجل انتهاء عقدي الضمان في 31/08/2014 مع الإشارة إلى الالتزامات التعاقدية التي لم تتم مراعاتها من طرفهما، ولم ينطر إلى ما بعد انقضاء عقدي الضمان ليقوم بإخباره بمقتضى مراسلته المؤرخة في 04/09/2014 بأنه يرفض تفعيل عقدي الضمان محل النزاع وأنه بموجب الفصل 123 من قانون الالتزامات والعقود فان تحقق الشرط لا ينتج أي أثر إذا حصل بتديس ممن كانت له فيه مصلحة، وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 4070 في الملف عدد 1613/2000 بتاريخ 21/11/2001. وأنه وفق الفصل 112 من ذات القانون، فان الالتزام يبطل إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم وينص الفصل 129 من نفس القانون على أنه « يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين أو كان مناطا بأمر يتوقف حصوله على مشيئته »، وأن تعليق تفعيل الضمانتين على إرادة المطلوب خاصة بعد توصله من طرف الطالب بطلب التفعيل بتاريخ 22/07/2014 وانتظاره كمدين إلى ما بعد انقضاء أجل الضمانتين البنكيتين في 31/08/2014 ليخبر الطالب في رسالته المؤرخة في 04/09/2014 بكونه يرفض تفعيل الضمان لكونه غير مرفق بما يفيد تبليغ المكافولتين يجعل القرار المطعون فيه تتبع المطلوب في مزاعمه للقول بتأييد الحكم المستأنف وللقول بأن طلبات التفعيل الموجهة من الطالب للمطلوب لا تتوفّر على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند 2 من عقدي الضمان لكونه غير مرفق بتبليغ المكافولتين، وهو تعليل فيه خرق للفصول 112 و123 و129 من قانون الالتزامات والعقود ولم يطبق القانون بشكل سليم مما تعين معه نقضه.

لكن، حيث أوردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن تعلياته « أن الثابت أن بنود تفعيل الضمانتين يتوقف على تحقيق شروط وقفية اتفق عليها الأطراف في عقدي الضمان والتي يجب على المستفيد احترامها في حالة تفعيله للضمانتين ومطالبة البنك العارض بالمبالغ المتعلقة بهما وهي: أن يرفق المكتب (و. ك. م). طلب تفعيل الضمان وジョبا بنسخة من وثيقة تثبت أن هذا الأخير قام بتوجيهه إنذار للشركات المكافولة مع الإشارة إلى الالتزامات التعاقدية الغير المحترمة من طرفهم والمنتجة لتفعيل الضمان، والثابت من خلال الرسالة الأولى الموجهة للبنك والمؤرخة في 22/07/2014 مرفقة فقط بالضمانة المطلوب تفعيلها دون باقي الوثائق المشترطة لتفعيل الضمانة وأن الطلب يجب أن يرفق بنسخة من إعلان صادر عن المكتب موجه إلى المتعاقدة يتضمن طبيعة الالتزامات التي لم يتم احترامها مؤرخا على الأقل بثلاثين يوما قبل تاريخ طلب التفعيل مع الإشعار بالتوصل من طرف المتعاقدة وهو ما لم يحترمه المكتب المستأنف.

وأن طلب المكتب المستأنف لم يرفق بنسخة من إعلان صادر عنه وموجه إلى المتعاقدة يتضمن طبيعة الالتزامات التي لم يتم احترامها مؤرخة على الأقل 30 يوما قبل تاريخ طلب التفعيل مع الإشعار بالتوصل من طرف المتعاقدة وأن الرسالة الأولى الموجهة إلى البنك المستأنف عليه كانت مرفقة فقط بصورتي من عقدي الضمانة وأن رسالة التفعيل التي وجهت إلى البنك المستأنف عليه بتاريخ 05/09/2014 كانت مرفقة بصورة من عقدي الضمان وأن الطلبات الموجهة للبنك المستأنف عليه من طرف المكتب المستأنف لا تتوفر أيضا على الشروط الأساسية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الثاني من عقدي الضمان والتي توجب إرفاق طلب تفعيل الضمان بتبليغ موجه للشركات المضمونتين بالمخاللات المنسوبة إليهما مع الإشعار بالتوصل وهو شرط يتوقف عليه تفعيل الضمانة وأن هذا الشرط واضح من خلال الرسائل المدللة بها وأن المستأنف لم يحترمه كما هو ظاهر من مرفقات رسالته الموجهة إلى البنك بتاريخ 22/07/2014 وهو كاف وحده لعدم تفعيل الضمانتين بغض النظر عن تحقق باقي الشروط الأخرى وأن ما تمسك به المستأنف من إشعار شركة سجيлик وشركة (ج. إ. إ) عن طريق سويفت بتاريخ 31/07/2014 فإنه لم يحترم هو الآخر عقدي الضمانة لكون شروط العقد واضحة في انه يجب إرفاق الطلب بنسخة من الإعلان والحال أنه باستقراء الرسائل الموجهة إلى البنك المستأنف عليه يتضح انه لم يتم إرفاق الطلب الموجه إلى البنك بنسخة من هذا الإعلان مما يعتبر إخلال بشروط تفعيل الضمانتين ويكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على غير أساس»، وهو تعليل اعتبرت فيه المحكمة أن امتناع الطالب عن تفعيل الضمانتين البنكيتين كان مبررا، طالما أن التزام المطلوب في تفعيل الضمانتين كان معلقا على شروط واقفة تمثل في إرفاق الطالب طلب تفعيل الضمانتين وجويا بنسخة من وثيقة تثبت أنه قام بتوجيه إشعار للشركات المضمونتين مع الإشارة فيه إلى الالتزامات التي لم يحترمنها، والطالب لم يرفق طلب تفعيل الضمانتين الموجه للمطلوب بتاريخ 22/07/2014 بنسخة من إشعار موجه لكل من شركة (ج. إ. إ) و سجيлик يتضمن طبيعة الالتزامات التي لم يتم احترامها من قبلهما، مؤرخا على الأقل بثلاثين يوما قبل تاريخ طلب الأداء، واستخلصت ذلك من الرسالة الموجه للمطلوب بتاريخ 22/07/2014 وهو استخلاص له أصل ثابت بأوراق الملف والتي بالرجوع إليها يلفى من الإشعار المذكور أنه لم يرفق بنسخة من وثيقة تثبت أنه قام بتوجيه إشعار للشركات المضمونتين مع الإشارة فيه إلى الالتزامات التي لم يحترمنها، والطالب لم يرفق طلب تفعيل الضمانتين على الإطلاق على الأقل بثلاثين يوما قبل تاريخ طلب الأداء، واستخلصت ذلك من الرسالة الموجه للمطلوب بتاريخ 22/07/2014 وهو استخلاص له أصل ثابت بأوراق الملف والتي بالرجوع إليها يلفى من الإشعار المذكور أنه لم يرفق بنسخة من الإعلان الواقع على تفعيل الضمانتين واقتصر الطالب على إرفاقه بنسخة من عقدي الضمان. التعليل الذي طبقت فيه المحكمة صحيح أحکام الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود الناصح على أن « الشرط تعبر عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل

وغير محقق الواقع، أما وجود الالتزام أو زواله « طالما أن التزام المطلوب بتفعيل الضمانتين كان متوقفا على شرط إرفاق الطلب بالإعلان المنوه عنه، وهي بما نحته تكون قد التزمت إرادة الطرفين بموجب البند 1/2 كشريعة للمتعاقدين ولم تسيء بذلك تطبيق بنود العقد ولم تخرقها، كما لم تخرق الفصول 110 و 112 و 123 و 129 من قانون الالتزامات والعقود ما دام أن الشرط الواقف عليه التزام المطلوب لم يتوقف على محض إرادة هذا الأخير، ولا على مشيئته، وإنما هو إعلان يصدر عن الطالب وليس عن المطلوب، وما دام ليس في الملف ما يثبت تنازل المطلوب عنه، ولم يكن ليثنها عن ذلك ما تمسك به الطالب من تنازل البنك في الحالات الواردة في البند 3.2 من عقدي الضمان طالما لا تتعلق بشرط تفعيل الضمان المشار إليه أعلاه، وموقف المحكمة هذا فيه رد على تمسك الطالب بمقتضى مذكوريه المدى بهما لجلستي 2021/02/20 و 2021/02/21 ما دام أن المحكمة اعتبرت أن عدم إرفاق طلب تفعيل الضمانتين بنسخة من الإعلان يصدر عن الطالب يتضمن طبيعة الالتزامات التي لم تحترمها الشركتين المضمونتين وبثلاثين يوما على الأقل قبل توجيهه للطالب للمطلوب يجعل امتناع هذا الأخير عن تفعيل الضمانتين مبررا، والنعي بعدم الجواب خلاف الواقع، وفيه رد ضمني على تمسك الطالب بتنازل البنك المطلوب عن الشرط المذكور وتطبيق سليم لعقد الضمانة الذي أكد في بنده 3.2 إرفاق الطالب لرسالة تفعيل الضمانة بالإذن الموجه للمكفولتين مع الوصل بالاستلام دون إعطاء الحق للبنك في التتحقق من عدم احترام الالتزامات المثارة من طرف الطالب ليس إلا. ولم تخرق البند 3 من عقد الصفة ولا الفصل 24 و 25 و 27 و 28 و 231 و 404 و 405 و 407 من قانون الالتزامات والعقود ولا حق الطالب في الدفاع ولا الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ما دام أن الطالب كان عالماً أن طلب تفعيل الضمانة متوقف على إرفاقه بنسخة من الإذن الموجه إليها أعلاه التي لا علاقة لها بالبنك ما دام أن الطالب يعلم بشرط تفعيل عقد الضمانة وقت إبرامه، فجاء القرار معللاً تعليلاً سلیماً وغير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقه، والوسائل على غير أساس ما عدا ما هو خلاف الواقع، فهو غير مقبول.

#### في شأن الوسيلة الخامسة

حيث ينوي الطالب على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وسوء التأويل الموازي لانعدامه وخرق الفصول 181 و 230 و 466 و 475 من قانون الالتزامات والعقود بدعوى، أن عقدي الضمان هما خطاب ضمان ينشئ للمستفيد حقاً مباشراً ونهائياً ومستقلاً عن كل علاقة أخرى ومن تم يختلف عن الكفالة من حيث الآثار التي يرت بها على أطرافه، والقرار المطعون فيه لم يقف على حقيقة إرادة الأطراف المتعاقدة وما التزم به المطلوب بموجب عقدي الضمان بان يسد للطالب بشكل لا رجعة فيه عند أول طلب يقدمه الطالب يكون مكتوباً وموقعاً من طرفه أو من طرف من يمثله، والقرار المطعون فيه اعتبر عقدي الضمان مجرد كفالتين عاديتين بتعليله « يتضح أن بنود عقد الضمانتين واضحة لا لبس فيها إذ يتعين على المكتب المستأنف إرفاق الطلب بنسخة من التبليغ الموجه إلى المتعاقدين يتضمن طبيعة الالتزامات التي لم يتم احترامها مؤرخ في 30 يوماً قبل تاريخ طلب الأداء والتحقق من كون رسالة الأداء مرفقة بتبليغ الشركة المضمونتين مع الإشعار بالتوصيل أو ما يفيد وقوعه والفقرة الثانية من البند الثالث منع على البنك فقط التتحقق من الإخلالات المنسوبة للشركتين المذكورتين لكنها أبقت على حقه في التتحقق من كون رسالة الأداء مرفقة بتبليغ الشركتين المضمونتين مع الإشعار بالتوصيل أو ما يفيد وقوعه وهو ما لم يقم به المكتب المستأنف كما هو واضح من خلال الرسائل الموجهة للبنك المستأنف عليه والتي أرفقت فقط بصورة عقد الكفالة فقط وان الحكم المطعون فيه لما اعتبر مجمل ما ذكر أعلاه يكون صادف الصواب ويتعين تأييده »، وهو تعليل يتضح منه أن المحكمة لم تدرك حقيقة خطاب الضمان لما اعتبرت بأنه مجرد عقد كفالة وأساءت إعطاء عقدي الضمان مدلولهما الحقيقي وفق مقتضيات الفصل 466 من قانون الالتزامات والعقود والذي يلزم المحكمة فهم الألفاظ المستعملة بعقيدي الضمان حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتمد في مكان إبرام العقد، وبذلك لما اعتبرت الأمر يتعلق بعقدي كفالة تكون قد غيرت المعنى الحقيقي المتفق عليه بعقدي الضمان والذي هو خطاب الضمان وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 231 بتاريخ 2001/01/31 في الملف عدد 369/99. ذاكراً أن عقدي الضمان محل النزاع غير قابلين للانقسام وفق الفصل 181 من قانون الالتزامات والعقود، والقرار المطعون فيه لما غير إرادة الأطراف المتعاقدة وفق عقدي الضمان بأن جعلها وفق مفهوم عقد الكفالة يكون قد خرق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. ومن جهة أخرى فالمطلوب سبق له أن قام بتفعيل الضمانة البنكية عدد 10160001317 بين نفس الأطراف بدون أي اعتراض منه على عدم تبليغ المكفولتين بأي إذن وفق ما نحاه في الدعوى الحالية، وأن العرف قاعدة قانونية يفترض في القاضي العلم به ويطبق على النازلة ولا يحتاج إلى إثبات من أطراف الدعوى، والقرار المطعون فيه لم يقف على حقيقة ما تمسك به الطالب من قيام المطلوب بتفعيل الضمانة أعلاه وضمانات أخرى بدون أي احتجاج منه لأي سبب كان وأنه وفق الفصل 475 من قانون الالتزامات والعقود لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالف القانون أن كان صريحاً، والقرار لما لم يدرك المفهوم الحقيقي لعقدي الضمان وغير مفهومهما من خطاب الضمان لدى أول طلب إلى مجرد كفالة بنكية عادية وقضى بتأييد الحكم المستأنف لم يجعل لما

قضى به أي أساس قانوني وسيء التعليل الموازي لانعدامه وخارقاً لمقتضيات الفصول 181 و230 و466 و475 من قانون الالتزامات والعقود مما تعين معه نقضه

لكن، حيث أوردت المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه ضمن تعليلاً «يتضح أن بنود عقد الضمانتين واضحة لا لبس فيها إذ يتعين على المكتب المستأنف إرفاق الطلب بنسخة من التبليغ الموجه إلى المتعاقد يتضمن طبيعة الالتزامات التي لم يتم احترامها مؤرخ في 30 يوماً قبل تاريخ طلب الأداء والتحقق من كون رسالة الأداء مرفقة بتبليغ الشركة المضمونتين مع الإشعار بالتوصل أو ما يفيد وقوعه والفقرة الثانية من البند الثالث منع على البنك فقط التحقق من الإخلالات المنسوبة للشركاتين المذكورتين لكنها أبقيت على حقه في التتحقق من كون رسالة الأداء مرفقة بتبليغ الشركة المضمونتين مع الإشعار بالتوصل أو ما يفيد وقوعه وهو ما لم يقم به المكتب المستأنف كما هو واضح من خلال الرسائل الموجهة للبنك المستأنف عليه والتي أرفقت فقط بصورة عقد الكفالة فقط وأن الحكم المطعون فيه لما اعتبر مجمل ما ذكر أعلاه يكون صادف الصواب ويتعين تأييده»، وهو تعليل اعتبرت فيه المحكمة صواباً أن الأمر يتعلق بضمانتين ولم يرد في تعليلاً أنهما كفالتين واعتبارها (أي المحكمة) ذلك تكون قد كيفت العقددين طبقاً للقانون وإرادة الطرفين باعتبارهما كفالتين لأول طلب تنشأ التزاماً مستقلاً بذمة الضامن بغض النظر عن وضعية المضمون إلا أن هذا الالتزام وان كان مستقلاً فإنه يبقى مقيداً بالشروط التي ارتضاها طرفيه وهما الضامن والمستفيد من الضمانة، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرفين علقاً تفعيل الضمانة على شرط واقف يتمثل في إرفاق طلب التفعيل بإذار موجه للمضمون يتضمن طبيعة الالتزامات التي لم يتم احترامها مؤرخ بـ 30 يوماً قبل تاريخ طلب الأداء مصحوباً بوصول بالاستيلام الخاص بالمتعاقد معه (المضمون) دون أن يستوفي الطالب الشرط المذكور واعتبرت المطلوب محقاً في عدم تفعيل الضمانة لأول طلب تكون قد راعت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ولم تخرق الفصل 181 من نفس القانون ما دام أن التزام الضامن (البنك) هو التزام مستقل عن التزام المضمون ولا الفصلين 466 و 475 من ذات القانون ما دام أن المحكمة أعملت عقد الضمانة حسب ما تضمنته بنوده وأعملت مقتضيات الفصل 230 الآف ذكره ملتزمة بإرادة طرفي العقد. فجاء القرار مبنياً على أساس قانوني سليم ومعللاً تعليلاً سليماً وغير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها، والوسيلة على غير أساس .

#### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصارييف على المصاريف على الطالب.